مادة القانون والضرائب

دورة كانون الثاني ٢٠٢٤

الأجوبـــة

المجموعة الأولى:

أولاً:

الغاية:

- حماية المهنة والعمل على تقدمها وازدهارها والمحافظة على كرامتها.
- تنمية روح التعاون والتعاضد بين أعضائها ورعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم المشروعة.
- القيام بالأبحاث العلمية والمساهمة فيها وتحسين المبادئ والقواعد المحاسبية والفنية.
- إعداد واقتراح المبادئ المحاسبية وقواعد التدقيق والسلوك المهني حسب المستويات العالمية بما فيها مقررات الاتحادات العربية والدولية التي تنتمي إليها النقابة.
- تأديب الأعضاء الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة الأدبية.
- السعي لحل المنازعات التي تقع بين أعضائها.

العقوبات: المادة ٤٣ من قانون تنظيم المهنة (التأديب)

١- التنبيه.

٢- اللوم.

٣- التوقيف عن العمل مدة لا تجاوز السنة.

٤- التوقيف عن العمل بشكل نهائي.

ثانياً:

يقصد بطوارئ العمل:

١- الطارئ الذي يصيب المضمون أثناء أو بمناسبة القيام بعمله.

٢- الطارئ الذي بتعرض له المضمون خلال فترة ذهابه من منزله إلى مكان العمل أو عودته منه شرط أن يتم ذلك دون توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي لسبب مستقل عن عمله.

٣- الطارئ الذي يصيب المضمون أثناء أو بمناسبة عمليات إنقاذ جارية في المؤسسة التي يمارس فيها عمله.

٤- الطارئ الذي يصيب المضمون خارج الأراضي اللبنانية أثناء أو بمناسبة قيامه بعمله.

تتناول تقديمات ضمان طوارئ العمل:

- العناية الطبية.
- التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.
- معاش العجز أو التعويض المقطوع في حال العجز الدائم الكلي أو الجزئي.
- معاش أصحاب الحق المحددين في المادة ٣٩ من القانون وتعويض نفقات الدفن في حال وفاة المضمون.

ثالثاً:

يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.
- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء مصدرها أو تمويه هذا المصدر أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

رابعاً:

المادتان ٣٨ و٣٩ / قانون التجارة – المؤسسة التجارية.

إن عقد الإدارة البسيطة هو العقد الذي بموجبه يسلم صاحب مؤسسة تجارية استثمار هذه المؤسسة أو استثمار فرع لها لشخص يكون حسب الأحوال إما وكيلاً مأجوراً وإما مستخدماً عادياً بشكل أنه يكون للعقد تارة صفة عقد وكالة وأخرى صفة عقد استخدام.

إن عقد الإدارة والتأجير أو عقد الإدارة الحرة هو العقد الذي بموجبه يستأجر المدير المؤسسة لأجل استثمارها لحسابه الخاص ويحمل وحده أعباء هذا الاستثمار في حين أن صاحب المؤسسة الذي أجرها لا يكون ملزماً بتعهدات المدير.

يجب أن يعلن عن كل عقد إدارة حرة في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية في موقع المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ حصوله.

خامساً:

على المحكمة توجيه إنذار لإتمام عمل الخبير في مهلة جديدة فإذا لم يفعل في مهلة جديدة، ولم يبد عذراً مقبولاً:

- يصار إلى استبداله بخبير آخر.
- تغريمه بجزاء نقدي.
- إلزامه أن يرد الى قلم المحكمة المبالغ التي قبضها لحساب أتعابه ونفقاته.

كما يمكن أن تقوم الجهة المختصة بفرض جزاء تأديبي عليه وإلزامه التعويض لمصلحة المتضرر.

- تبليغ صورة عن الحكم الصادر بهذا الخصوص إلى مجلس القضاء الأعلى لإصدار العقوبات التأديبية المناسبة بحقه.

سادساً:

يستثنى من الضريبة على الأرباح: (المادة ٥ من قانون ضريبة الدخل)

١ – معاهد التعليم.

٢ – المستشفيات، والمياتم، الملاجئ، التي تقبل مرضى بالمجان وما شاكلها من مؤسسات التمريض والإسعاف، وذلك ضمن حدود ارباحها الصافية المتأتية من اموال واعانات عامة او خاصة.

اما المستشفيات والمياتم والملاجيء ودور العجزة والمستوصفات والمصحات وما شاكلها من مؤسسات التمريض والإسعاف، التي تملكها أو تستثمرها مؤسسات او جمعيات او هيئات لا تتوخى تحقيق الربح، فتعفى من الضريبة عن كامل ارباحها.

٣ – مستشفيات الامراض العقلية ومصحات السل.

٤ – شركات الاستهلاك التعاونية, والنقابات , والتعاونيات الزراعية, اذا لم تكن لها صفة تجارية.

٥ – المستثمرون الزراعيون, ما لم يعرضوا حاصلات اراضيهم والمواشي التي يربونها فيها ونتاج هذه المواشي في محل مخصص بالبيع او يبيعونها بعد التحويل.

٦ – مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية, وشرط المعاملة بالمثل للمؤسسات الاجنبية التابعة لبلدان تعمل فيها مؤسسات لبنانية.

٧ – المصالح العامة التي لا تنافس المؤسسات الخاصة ويفهم بذلك المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ذات الطابع الصناعي او التجاري.

٨ – الرسوم التي يجوز للمختارين استيفاؤها بموجب المادة ١٧ من قانون المختارين والمكافأة المنصوص عنها في المادة ٢٠ من القانون الصادر بمرسوم رقم ٥٩/١٤٦ وتعديلاته (رسم الانتقال) والتعويضات التي قد تصرفها الدولة للمختارين.

تستثنى من الضريبة على الرواتب والأجور: (المادة ٤٧ من قانون ضريبة الدخل)

١ – المخصصات التي يتناولها رجال الدين لقاء قيامهم بالطقوس الدينية.

٢ – الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الاجنبية وممثلوها الديبلوماسيون وقناصلها وممثلوها القنصليون، والرعايا الاجانب من موظفيهم وذلك شرط المعاملة بالمثل.

٣ – الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها العسكريون من اية رتبة كانوا التابعون لجيوش الدول الحليفة.

٤ – معاشات التقاعد التي تمنح لموظفي الدولة والمصالح العامة او المؤسسات العامة والخاصة وفقاً لقوانين التقاعد وأنظمته.

٥ – التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات الموقتة التي تدفع لضحايا حوادث العمل.

٦ – اجور اليد العاملة الزراعية.

٧ – اجور الخدم في المنازل الخاصة.

٨ – اجور الممرضين والممرضات والخدم في المستشفيات والمياتم والملاجىء وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف.

٩ – تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقا للقوانين النافذة في لبنان.

١٠ – التعويضات العائلية المدفوعة وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

١١ – أجور القابلات القانونيات العاملات في المستشفيات.

المجموعة الثانية:

١– ج

٢– ج

٣– ب

٤– ب

٥– د

٦– د

٧– د

٨– ب

٩– ب

١٠– أ

١١– أ

١٢– أ

١٣– ب

١٤– ب

١٥– ب

١٦– د

١٧- د

١٨- د

١٩- ج

٢٠- ب

المجموعة الثالثة:

١- خطأ يصفى التعويض بناءً على طلب أصحاب الحق.

٢- صح ويحل محله ممثله القانوني.

٣- خطأ يمكن توسّل هذا الخيار شرط تحليف الخبير اليمين أمام المحكمة بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة.

٤- صح المادة ٢٣ من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

٥- خطأ المادة ٤٥ من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

يتوجب إجراء تحقيق من قبل النقيب وأحد أعضاء المجلس وفي ضوئه يصار إلى إصدار القرار بالإحالة من عدمه.

٦- خطأ لأنه في حال انتقال العقار عن طريق الإرث للورثة على الإدارة الضريبية الأخذ بالقيمة التأجيرية دون تعديل بتاريخ الوفاة ودون النظر إلى أي تعديل بعدها.

٧- خطأ يتوجب التصريح عن الضريبة على القيمة المضافة في مهلة ٢٠ يوم من نهاية كل الفصل.

٨- صح يستفيد من تنزيل عائلي واحد ٣٧،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل ومبلغ ١٢،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل للزوجة.

٩- خطأ لأنه لم يتم تنظيمها أو استخدامها داخل الأراضي اللبنانية.

١٠- خطأ المادة ٣٤٨ من قانون الأصول المدنية.

لا مجال للطعن بهذا الحكم.

١١- خطأ لا يتوجب على الضريبة الإضافية غرامة لأن التصريح المعدّل مقدم ضمن المهلة الأساسية ويحل محله.

١٢- صح حتى يتمكن الورثة من الإطلاع على الموضوع.

١٣- خطأ لأن هذا التعريف ينطبق على المستثمر.

١٤- خطأ لأنها من الأعباء غير القابلة للتنزيل ولأنها تشجع على المخالفات.

١٥- خطأ لأن المادة ٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة اعتبرتها خاضعة.

المجموعة الرابعة:

المسألة الأولى: ضريبة الدخل (٢٠ علامة)

الحل:

١- ربح تفرغ شركة A عن حصتها = (٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ - ٢٥.٠٠٠.٠٠٠) (١) X 15% (1)= 26.250.000

لأن ربح التفرغ عن الحصة التي تمثل أصلاً ثابتاً يخضع لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل. (١)

ربح تفرغ الشريك B = (250.000.000- 25.000.000) (1) X ١٠٪ (1) = ٢٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.ل

لأن ربح التفرغ عن حصة الشخص الطبيعي يخضع لأحكام المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل. (1)

إن ال ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ هي حصة كل شريك في رأس المال (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ / ٤) (1)

٢- الضريبة على أرباح العام ٢٠٢٢ : ٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠(1) x ١٧ %(1)= ٣٤٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل

٣-لا ينتج عن زيادة رأس المال ضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة (2) لأن الزيادة معفاة من الضريبة لأنها مأخوذة من أرباح سبق خضوعها للضريبة على الأرباح عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون ضريبة الدخل. (1)

٤- تخضع الأرباح الموزعة للضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة استناداً لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل،(1) والضريبة على توزيعات الأرباح تتوجب على أصحاب الحصص استناداً لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (1) ونسبتها ١٠٪ (1)

يصرح عنها ويسدد قيمتها الشركة المحدودة المسؤولية (اقتطاع عند المنبع). (1)

٥- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة التي تملكها المؤسسة وتخصصها لإنتاج السلع الجديدة عن ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية,(1) وأن يصدر الإعفاء بمرسوم بناء على اقتراح وزارة الصناعة ووزارة المالية (1) وأن لا يتعدى الإعفاء قيمة هذه الأصول الثابتة المخصصة لإنتاج السلع الجديدة,(1) خلال مدة أقصاها عشر سنوات.(1)

المسألة الثانية: الضريبة على القيمة المضافة: (١٥ علامة)

الحل:

١- تبيان الأساس الذي استندت عليه الإدارة الضريبة بشأن قبولها طلب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة؟

قبلت الإدارة طلب التسجيل إلزامياً في الضريبة على القيمة المضافة (1) لتجاوز رقم الأعمال للإيرادات الخاضعة (الحلويات) والمعفاة دون حق الحسم مع حق الإسترداد (الخبز) الحد الأدنى الملزم للخضوع (١٠٠ مليون ليرة لبنانية) خلال الثلاثة فصول الأولى للعام ٢٠١٨.(2)

٢- تحديد تاريخ توفر شروط الخضوع للضريبة: ٢٠١٨/٩/٣٠ (2)

٣- تحديد أول فترة يتوجب التصريح عنها للإدارة الضريبية: ٢٠١٨/١٢/١ لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ (من انتهاء مهلة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة حتى نهاية الفصل). (2)

٤- احتساب الضرائب المتوجبة على الشركة في الفصل الأول ٢٠١٩, مع شرح لطريقة الإحتساب:

الفصل/العام	إيرادات بيع الحلويات (الإيرادات الخاضعة للضريبة)	احتساب الضريبة المتوجبة	الشرح	الضريبة المتوجبة
الأول/٢٠١٩	٣٤,٠٠٠,٠٠٠/٢ ل.ل (1/2)	١٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل * ٧٪ * ١١٪ (1)	فترة تأخير بالتسجيل لغاية ٢٠١٩/٢/١٤	١٣٠,٩٠٠ ل.ل (1/2)
الأول/٢٠١٩	2/34,000,000 (1/2)	17,000,000 * 11% (1)	الفترة منذ بدء مفعول التسجيل لغاية نهاية الفصل الأول ٢٠١٩	١,٨٧٠,٠٠٠ ل.ل (1/2)

٥- هل يحق للشركة حسم كامل الضريبة التي اصابت الأصول المشتراة خلال الفصل الثاني ٢٠١٩؟ للشرح مع تبيان السند القانوني.

لا يحق للشركة حسم كامل الضريبة التي أصابت الأصول المشتراة خلال الفصل الثاني ٢٠١٩ (2) لأن هذه الأصول هي مشتركة بين الإيرادات الخاضعة والمعفاة دون حق الحسم، وبالتالي يجب تطبيق حق الحسم الجزئي في هذه الحالة وفقاً للمادة ٣١ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.(2)